

الرضاع والحضانة

محرمية الرجل لمن أرضعته أمه مع ابنها من زوج آخر

السؤال: رجل توفي والده وهو صغير، فتزوجت والدته رجلاً آخر، ورزقت منه بطفل، فأرضعت بنتاً لهذا الزوج الثاني من زوجة أخرى، فهل هذه البنت تحل أن يتزوجها الابن الأول لهذه المرأة؟

الجواب: هذه البنت أختٌ لهذا الابن الأول من الزوج الأول، فهي أختٌ له من الرضاعة من الأم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والتسعون بعد المائة 1435/8/22 هـ